

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاجابة النموذجية للامتحان السادس الثاني في مقاييس القانون الدستوري

السنة الأولى ماستر اداري

الجواب:

نجد أن دستور 1963 دستور جامد بالنظر للطريقة المعتمدة في تعديله، حيث إشترط عرض النص بعد الموافقة عليه من طرف المجلس الوطني بعد قراءتين على استفتاء الشعب.

وقد بدأ المجلس التأسيسي عملية إعداد أول دستور في الجزائر سنة 1963، وقد إستحوذ المكتب السياسي للحزب على هذه المهمة بحجة أن المجلس غير قادر على إستيعاب الموضوع الحقيقي للثورة و الإستجابة لطموحات الشعب في العدالة الإجتماعية، و كلف لجنة لإعداد المشروع ثم عرضه على ندوة وطنية للإطارات الحزبية، فصادقت عليه يوم 31 جويلية 1963 في اجتماع في سينما ماجيستيك، وقد أدى هذا الأمر إلى خلاف مع رئيس المجلس التأسيسي فرحات عباس الذي قدم إستقالته، و رغم ذلك قدم المشروع للمجلس التأسيسي في 10 سبتمبر 1963 وعرض على الإستفتاء الشعبي 08 سبتمبر 1963 و نشر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية 5 نقاط.

وقد عمر هذا الدستور 23 يوم فقط، حيث جمده رئيس الجمهورية أحمد بن بلة بتاريخ 09 أكتوبر 1963 تطبيقاً للمادة 59 من الدستور التي نصت على أنه في حالة الخطر الوشيك الوقع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة و المؤسسات الجمهورية و يجتمع المجلس الوطني وجوباً 5 نقاط.

ولقد تم وقف العمل بدستور 1963 بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965 إثر حركة 19 جوان 1965 تحت قيادة الرئيس هواري بومدين، و الذي أدى إلى إلغاء هذا الدستور ولقد خص دستور 1963 على أربع مواد تحت عنوان تعديل الدستور وهي المادة : 71 ، 72 ، 73 ، 74 .. 5 نقاط

ويلاحظ أن دستور 1963 كان دستور برنامج، أي ذلك الدستور الذي يغلب فيه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، ويعرف في الأنظمة الاشتراكية، فالدستور في هذه الحالة يكرس الاشتراكية ويفيد بها هدفاً ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل تحقيقها ويكرس أيضاً هيمنة الحزب الحاكم، ومع ذلك كله فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة، كما يبين حقوق وحريات الأفراد و مجالاتها..

وقد كان وضع دستور 1963 من اختصاصات المجلس التأسيسي المنشئ بحكم اتفاقية ايفيان، إلا أن الرئيس "أحمد بن بلة" تملص عن هذا المبدأ، بإعطاء الضوء الأخضر للمكتب السياسي لمناقشة وتقديم مشروع دستور في جويلية 1963، وعرضه على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم تقديمها للاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963، وإصداره في 08 سبتمبر 1963، فرغم أن المشرع الجزائري أخذ بالطريقة الديمقراطية (الجمعية التأسيسية والاستفتاء)، إلا أن هذه الطريقة يشوبها العديد من المخالفات، كمناقشة الدستور على المستوى ~~الجندي والخريبي، ممثلاً وبصفته العالى والتابع~~ سلسلة من الاستقالات على مستوى المجلس التأسيسي (فرحات عباس، حسين آيت أحمد...). **نقاط**

وبالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن المادة 63 منه تنص على ما يلي: (يتتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ~~والرئيس~~ الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني الشعبي وعضو يعينه رئيس الجمهورية).

ومن المعلوم أن هذا المجلس لم يشكل ليمارس نشاطه، وذلك نظراً لما عرفته الجزائر آنذاك من أحداث وعدم الاستقرار، حيث أن الصراع من أجل السلطة كان على أشدّه، مما لم يسمح بتشكيل هذا المجلس، وفي الأحداث الذي عرفتها الجزائر في 19 جوان 1965، جمد الدستور وحل محله أمر 10 جويلية 1965.

وما ينبغي معرفته من خلال نص المادة السالفة الذكر، هو طريقة التشكيل العضوي لهذا المجلس، حيث لاحظ أنه مزيج بين رجال السياسة ورجال القانون، أي أن المجلس الدستوري الجزائري آنذاك، كان ذات طبيعة مختلطة قضائية وسياسية، تضم رجلاً تابعين لسلك القضاء وأعضاء آخرين بالتمثيل السياسي. **نقاط**

الأستاذ الدكتور بدر الدين شبل